

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السَّمْوِ اُمِيرِ دُولَةِ الْكُوَيْتِ
الشِّيخِ جَابِرِ الأَحْمَدِ الجَابِرِ الصَّبَاحِ

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ م
برئاسة السيد المستشار / عبد الله على العيسى رئيس المحكمة
وعضوية العدة المستشارين / راشد عبد المحسن الحماد و يوسف خذام الرشيد
وفيصل عبد العزيز المرشد وكاظم محمد المزیدي
وحضور السيد / غليصون دغش العجمي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعن المحال من المحكمة الكلية - دائرة الجنائيات في القضية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠١ جنائيات - ٦٤١ لسنة ٢٠٠١ للمباحث .
المرفوعة من : النيابة العامة .

ضد :

والمقيد بالجدول برقم ٤ لسنة ٢٠٠٢ دستوري .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة الشفوية وبعد المداولات .
حيث إن الواقع تتحقق - حسبما يبين من الأوراق - في أن النيابة العامة
أقامت الدعوى الجزائية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠١ جنائيات ضد ...
لأنه في ٢٠٠١/١٩ بدائرة المباحث الجنائية محلحظة

العاصمة :

أولاً : حاز وأحرز مواد مخدرة " حشيش وheroine ومورفين " بقصد التعاطي دون
أن يثبت أنه قد رخص له بذلك قانوناً .
ثانياً : حاز وأحرز موثرات عقلية " فنيوباربital " بقصد التعاطي دون أن يكون
مرخصاً له بذلك قانوناً .